قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان القرض الخاص بمشروع إقامة وحدات مولدات كهربائية فى مدينة بور سعيد والإسماعيلية ومرسى مطروح بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية ضمان القرض الخاص بمشروع إقامة وحدات مولدات كهربائية فى مدينة بور سعيد والاسماعيلية ومرسى مطروح بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية الضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى

بخصوص قرض المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

لجهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى

رقم القرض CS/ARE/PU/GU/74/001

اتفاقية بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما (بعد "الضامن") وبين بنك التنمية الافريقى (ويطلق عليه فيما بعد " البنك ") .

وبموجب اتفاقية القرض المبرمة فى ذات التاريخ بين البنك وبين المؤسسة المصرية العامة للكهرباء (ويطلق عليها هنا المقترض) وافق البنك على منح المقترض مبلغا بعملات مختلفة لا يزيد مقدارها عن خمسة ملايين وحدة حسابية (٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) بالشروط والأوضاع المبينة فى اتفاقية القرض سالفة الذكر . ولكن بشرط أن يوافق الضامن أن يضمن تنفيذ المقترض للالتزامات التى تم النص عليها والخاصة بالقرض والواردة فيما بعد .

ولما كان الضامن (نظرا لدخول البنك طرف فى اتفاقية القرض مع المقترض) قد وافق على أن يضمن تنفيذ المقترض لهذه الالتزامات فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(مادة ١)

الشروط العامة ــ تعريفات

بند ١ ــ ١ : يوافق الأطراف فى هذه الاتفاقية على جميع النصوص الواردة فى الشروط العامة والتى تطبق على اتفاقيتى القرض والضمان المتفق عليها مع البنك بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٧٤ كما لو كانت مدرجة فى نصوص الاتفاق .

بند ١ ــ ٢ : تكون للمصطلحات التى جرى تعريفها فى الشروط العامة نفس معانيها الواردة بها حيثما تستخدم فى هذا الاتفاق ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك .

(مادة ٢)

الضمان

بند ٢ ــ ١ : بدون تحديد أو تقيد لأى من الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان يلتزم الضامن بأن يضمن بدون أى شروط ــ كالتزام أصيل وليس كضامن فقط ــ استحقاق وسداد أصل وفوائد وأى مصاريف أخرى متعلقة بالقرض فى المواعيد المحددة فى اتفاق القرض .

(مادة ٣)

بند ٣ ــ ١ (١) يتعاون البنك والضامن تعاونا كاملا لتأكيد تحقيق أغراض القرض . ومن أجل هذا الهدف سوف يقوم كل منهما بتقديم كافة المعلومات المعقولة المتعلقة بالمركز العام للقرض إلى الطرف الآخر .

٢ ــ سيقوم البنك والضامن من وقت إلى آخر بتبادل وجهات النظر عن طريق ممثليهم ــ بشأن الأمور المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على استمرار تقديم الخدمات الخاصة به .

وسيقوم الضامن بإبلاغ البنك فورا عن أى معوقات أو متاعب تقف أمام إتمام الغرض من القرض واستمرار الخدمات الخاصة به .

٣ — يتعهد الضامن بأنه لن يتخذ أو يسمح باتخاذ أى عمل غير لازم يكون من شأنه أن يمنع أو أن يتدخل ماديا فى قيام المقترض بالتزاماته التى تضمنتها اتفاقية القرض .

(مادة ٤)

بند ٤ — ١: يقوم وزير الدولة لشئون التعاون الاقتصادى فى الدولة الضامنة أو أى شخص أو أشخاص يفوضهم سيادته كتابة كممثلين رسميين للضامن بالوفاء بالمهام الموضحة فى البند ١٠ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٢: تحدد العناوين التالية للوفاء بالأغراض الموضحة فى بند ١٠ — ١ من الشروط العامة .

الضامن : ٨ شارع عدلى — القاهرة — جمهورية مصر العربية.

العنوان البرقى : ———————

البنك : بنك التنمية الافريقى ص.ب : ١٣٨٧ — ابيدجان ساحل العاج .

العنوان البرقى : ابيدجان AFDEV

تصديقا على ماتقدم قام الممثلان المفوضون قانونا للأطراف بالتوقيع على اتفاقية الضمان بأسمائهم على نسختين متماثلتين باللغة الانجليزية مؤرختين بالتاريخ المذكور سابقا .

عن جمهورية مصر العربية	عن بنك التنمية الافريقى
طاهر أمين	عبد الوهاب البلبيدى
وزير الدولة للتعاون الاقتصادى	الرئيس

اتفاقية قرض

بين كل من بنك التنمية الافريقى
والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء

بشأن إقامة وحدات مولدات كهربائية فى مدن بور سعيد والإسماعيلية ومرسى مطروح بمصر

القرض رقم : CS/ARE/PU/74/001

تم الاتفاق بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٤ على اتفاقية القرض هذه (وسيطلق عليها فيما بعد لفظ " الاتفاقية ") التى وقعت بين كل من بنك التنمية الأفريقى (سيطلق عليه فيما بعد لفظ " البنك ") والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء (سيطلق عليها فيما بعد لفظ " المقترض ") .

١ — حيث إن المقترض مؤسسة عامة أنشئت فى اليوم الثالث من نوفمبر ١٩٦٥ بقرار جمهورى رقم ٣٧٢٦ وتم تنظيمها طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر بجمهورية مصر العربية .

٢ — وحيث إن المقترض طلب من البنك أن يسهم فى تمويل جزء من النقد الأجنبى اللازم لإقامة أربع (٤) وحدات توليد كهربائية فى مدن بور سعيد والإسماعيلية ومرسى مطروح (والتى سيطلق عليها فيما بعد لفظ " المشروع ") — الوارد وضعه فى ملحق هذه الاتفاقية وذلك عن طريق منحه قرضا بالمبلغ الذى سيحدد فيما يلى :

٣ — وحيث إن القرض المذكور سيتم ضمانه من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

٤ — وحيث إن البنك على أساس ما تقدم قد وافق على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك :

نقد تم الاتفاق بين طرفى التعاقد على ما يلى :

(المادة ١)

شروط عامة : تعاريف

قسم ١ — ١ : شروط عامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على كافة نصوص الشروط العامة التى تطبق على اتفاقيات القروض وضمانها المؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (سيطلق عليها فيما بعد لفظ " الشروط العامة ") ويكون لها نفس القوة والمفعول كما لو كانت واردة فى هذه الاتفاقية .

قسم ١ — ٢ : تعاريف :

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فإن الاصطلاحات الواردة فى الشروط العامة سيكون لها نفس المعانى الموضحة أمام كل منها فى هذه الاتفاقية إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك .

(المادة ٢)

القرض والغرض منه

قسم ٢ — ١ : مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقدم للمقترض — من الموارد العادية للبنك — قرضا بعملات مختلفة قابلة للتحويل لا تتعدى ما يعادل خمسة ملايين وحدة حسابية (٥ مليون وحدة حسابية) " الوحدة الحسابية مشروحة فى المادة ٥ — (١) — (ب) من اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى"

قسم ٢ — ٢ : القرض من القرض :

إن القرض من القرض هو تمويل جزء مما سيتكلفه المشروع من النقد الأجنبى .

(المادة ٣)

الإستهلاك والفوائد والعمولة القانونية ومصاريف الالتزام ومصاريف الالتزام الخاص وتواريخ السداد

قسم ٣ — ١ : استهلاك القرض :

يقوم المقترض بسداد أصل المبلغ على ١٤ عاما وبعد فترة سماح قدرها خمس (٤) سنوات تبدأ من تاريخ هذه الاتفاقية وعلى ثمانية وعشرين (٢٨) قسطا نصف سنوى متساويا ومتتاليا — وسيبدأ سداد القسط الأول إما فى أول يناير أو فى أول يوليو الذى يلى مباشرة انقضاء فترة السماح ثم تسدد باقى الأقساط كل ستة (٦) أشهر تباعا .

قسم ٣ — ٢ : فائدة القرض :

سيدفع المقترض فائدة بمعدل ستة فى المائة (٦ ٪) سنويا على أصل المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لآخر .

قسم ٣ — ٣ : العمولة القانونية :

يدفع المقترض للبنك عمولة قانونية بمعدل واحد فى المائة (١ ٪) سنويا أصل المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لآخر .

قسم ٣ — ٤ : مصاريف الإلتزام :

يدفع المقترض أيضا للبنك مصاريف التزام بمعدل ثلاثة أرباع (٣/٤) من واحد فى المائة (١ ٪) سنويا على الجزء غير المسحوب من القرض — وسيبدأ احتساب هذه المصاريف بعد مرور تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

قسم ٣ — ٥ : مصاريف الالتزام ومصاريف الالتزام الخاص :

يتم دفع مصاريف الالتزام ومصاريف الالتزام الخاص بعملات قابلة تحويل يحددها البنك وذلك عن الالتزامات الخاصة التى يدخل فيها البنك طبقا للقسم ٥ — ٨ من الشروط العامة .

قسم ٣ — ٦ : تواريخ السداد :

(ا) تدفع الفوائد والعمولة القانونية ومصاريف الالتزام كل نصف سنة فى أول يناير وفى أول يوليو من كل عام .

(ب) تعتبر كافة التسديدات بما فيها تسديدات الأصل مدفوعة قانونا — إذا ماقيدت المبالغ الخاصة بها فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده البنك لهذا الغرض .

(مادة ٤)

السحب واستخدام المبالغ المسحوبة

قسم ٤ — ١ السحب :

يمكن سحب مبلغ القرض من البنك — طبقا لمواد هذه الاتفاقية والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذه الاتفاقية لمواجهة المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يتم تمويلها فى ظل هذه الاتفاقية .

قسم ٤ — ٢ : آخر موعد لطلب البدء لسحب مبالغ من القرض :

حدد لذلك اليوم الخامس عشر من شهر أبريل ١٩٧٥ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك كآخر موعد لبدء السحب للأغراض الموضحة فى القسم ١١ — ١ من الشروط العامة .

قسم ٤ — ٣ : آخر موعد لانتهاء السحب من القرض :

حدد اليوم الأول من أبريل سنة ١٩٧٦ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض للأغراض الموضحة فى القسم ٦ — ٣ من الشروط العامة .

قسم ٤ — ٤ : استخدام المسحوبات :

المبالغ المسحوبة على حساب القرض يجب على المقترض أن يوضح للمقترض وجه الغرض من السحب .

(المادة ٥)

تنفيذ المشروع

قسم ٥ — ١ : خطط الاستثمار :

يتعهد المقترض بأن يضمن :

(ا) تنفيذ المشروع وإدارة عملياته وشئونه بالعناية والكفاية اللازمتين وبتفق مع الأصول والإدارة والمالية والاقتصادية السليمة وتحت إشراف إدارة وأفراد من ذوى المؤهلات وخبرة — وطبقا لجدول الاستمارات والموازنات وخطط الاستثمار التى تقدم إلى البنك وتتم موافقته عليها .

(ب) إن أية تعديلات هامة فى الموازنات وخطط المشروع الاستثمارية أو أية تعديلات جوهرية فى أى تعاقد خاص بالخدمات أو الحصول على السلع الخاصة بالمشروع على أن يكون ذلك مقرونا بالتفصيلات المعقولة التى قد يطلبها البنك .

(المادة ٦)

قواعد إضافية عن السحب وشروط أخرى

قسم ٦ — ١ : قواعد إضافية بشأن أول سحب :

بالإضافة إلى ماورد فى القسم ٥ — ٢ من الشروط العامة فإن البنك لن يلتزم بأداء أول سحب من القرض إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية بطريقة تحقق رضاءه التام عنها .

(ا) أن يبين المقترض الإجراء الذى يقترح اتباعه بشأن عمل مناقصات على أسس المنافسة الدولية وفقا للقسم ٦ — ٢ من هذه الاتفاقية .

(ب) أن يقدم المقترض إلى البنك قائمة بالسلع والخدمات التى ستمول من موارد القرض .

(جـ) أن يقدم المقترض إلى البنك تعهدا أكيدا بأنه يضمن إجراء دراسة مستفيضة عن هيكل الرسوم بهدف الوصول إلى المعدلات المثلى التى سيتم تقاضيها من مختلف المستهلكين .

قسم ٦ — ٢ : التوريد :

(ا) يتعهد المقترض بأن عقود الحصول على السلع والخدمات للمشروع ستنفذ بتكاليف معقولة والتى ستكون بصفة عامة هى بأقل الأسعار فى الأسواق على أن تؤخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(ب) ولتحقيق هذا الهدف باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك يتعهد المقترض بأن يضمن أن يكون الحصول على السلع والخدمات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض على أساس المنافسة فى المناقصات وذلك باستبعاد دون جنوب أفريقيا وروديسيا والبرتغال والأراضى التى تحت سيطرتها طبقا للإجراء المتبع فى مصر .

(المادة ٧)

السجلات ـ التفتيش ـ التقارير ـ التأمين

قسم ٧ — ١ السجلات :

يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى المشروع وتسجيل مدى تقدم المشروع بما فى ذلك التكاليف المتعلقة به .

قسم ٧ — ٢ التفتيش :

(ا) يسمح للمقترض للموظفين والخبراء الآخرين الذين قد يرسلهم البنك من حين لآخر بغرض التفتيش على المشروع وفحص السجلات والمستندات التى يراها البنك ضرورية .

(ب) لإمكان تغطية تكاليف التفتيش المتخصص والإشراف الضرورين من وجهة نظر البنك والمقترض فإن البنك قد يخصص من القرض مايعادل خمسين ألف وحدة حسابية (٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية) وسيتم دفع هذه المصاريف دون حاجة إلى تقديم طلب من المقترض لسحب المبالغ الخاصة بها ، ولكن البنك سيقدم للمقترض ، وفقا لما يراه ملائما ، البيانات الخاصة بها .

قسم ٧ — ٣ : التقارير:

(ا) يتعهد المقترض بأن يقدم إلى البنك وبطريقة مرضية تماما للبنك — وفى الأوقات المحددة لكل منها التقارير الآتية :

(١) تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التى يحددها البنك من وقت لآخر وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر (٣) بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أى فترة أخرى قد يتفق عليها العارفان

(٢) أية تقارير أخرى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة عن استثمار المبالغ المسحوبة من القرض وعن تقدم المشروع .

(ب) المستندات الموضحة فى هذه الفقرة يجب اعتمادها وفقا لما يراه البنك وبالشكل المعقول الذى قد يطلبه ، ويتعهد المقترض بأن يقدم فورا إلى البنك بعد مراجعة القوائم المالية صورا معتمدة من هذه القوائم مع نسخة موقعة من تقرير المراجع عن كل قائمة وفى ميعاد غايته أربعة أشهر (٤ أشهر) من انتهاء السنة المالية الخاصة بها إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

قسم ٧ — ٤ : التأمين :

يقوم المقترض بالتأمين لدى شركات تأمين معروفة — أو — يتخذ أى إجراء آخر يكون مرضيا للبنك — وذلك للتأمين على السلع المستوردة الممولة من حصيلة القرض ضد أخطار البحر أو العبور فى الموانى أو من أى أخطار أخرى متعلقة بالحصول عليها والنقل والتسليم حتى تمكن استخدامهم أو إقامتهم وكذلك الأخطار المتعلقة بالتشييد أو إقامة الإنشاءات .

(المادة ٨)

مواد متنوعة

قسم ٨ — ١ : الممثلون المفوضون :

رئيس مجلس إدارة المقترض — أو — أى شخص أو أشخاص يعينهم سيكونون الممثلين المفوضين للمقترض للأغراض المبينة فى القسم ١٠ — ٣ من الشروط العامة .

قسم ٨ — ٢ : تاريخ الاتفاق :

إن تاريخ هذه الاتفاقية هو التاريخ المثبت فى مقدمة هذه الاتفاقية .

قسم ٨ — ٣ : العناوين :

عنوان البريد

بنك التنمية الأفريقى

ص . ب : ١٣٨٧

عن البنك ABIDJAN ابيدجان

Ivory Coast ساحل العاج

العنوان التلغرافى

AFDEV ABIDJAN

عنوان البريد

المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

عن المقترض العنوان التلغرافى :

Electrocop Cairo الكتروكب القاهرة

TELEX No. 2097 POWER UN

ولقد تم توقيع هذه الاتفاقية من الممثلين المفوضين قانونا من كل من البنك والمقترض .

كما حررت هذه الاتفاقية فى تاريخه أعلاه — باللغة الإنجليزية من نسختين أصليتين لكل منهما حجية كاملة

عن
بنك التنمية الأفريقى
عبد الوهاب الليبدى
الرئيس

عن
المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
عدلى كامل يكن
رئيس مجلس الإدارة

ملحق

وصف المشروع

يتكون الجزء الرئيسى للمشروع من إنشاء محطة توليد كهرباء جديدة لمدينة بور سعيد وسيتم تجهيز المحطة بعدد ٢ توربين غازى طاقة كل منها القصوى ٢٣,٤٥ ميجاوات وسيتم توريد كل توربين مع جهاز التوليد الخاص به والمحول وطاقم كامل من قطع الغيار . وسيطلب من المصنع المورد أن يقوم بتركيب كل وحدة على قاعدة مع الإطار الخارجى اللازم بطريقة تؤدى إلى أن تكون الأشغال المدنية التى تجرى فى بور سعيد عبارة عن بناء الأساسات لإقامة الوحدات . و بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب تشييد بناء صغير لرقابة المعدات ولجهاز التحويل الذى سيربط الوحدات الجديدة بشبكة التوزيع بجهد ١١ كيلوفولت الموجودة حاليا فى المدينة .

ويتكون الجزء الثانى للمشروع من إقامة توربين واحد غازى فى كل من مدن الإسماعيلية ومرسى مطروح بنفس الطاقة والمواصفات .

والمسألة هنا ليست مسألة إقامة محطة كهرباء جديدة . و إنما هى تقوية المحطات الحالية لمواجهة النقص الخطير فى الإمداد الكهربى .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ والصادر بتاريخ ١٦ مارس ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان القرض الخاص بمشروع إقامة مولدات كهربائية فى مدن بورسعيد والاسماعيلية ومرسى مطروح بين حكومة جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الأفريقى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٤ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٧٥

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية ضمان القرض الخاص بمشروع إقامة مولدات كهربائية فى مدن بورسعيد والاسماعيلية ومرسى مطروح بين حكومة جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الأفريقى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤

اسماعيل فهمى